الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-239339

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239339-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنفة**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/07/07م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2023/06/22م وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-222603) الصادر في الدعوى رقم (Z-222603-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المطلوبات المتداولة.**

2- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات محلية.**

3- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات تابعة.**

4- **فيما يتعلق ببند مشاريع قيد التطوير:**

أ- **إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بمشروع ... .**

ب- **إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بمشروع ...-... .**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2025-239339
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239339-2024)

ج- رفض اعتراض المدعية المتعلق بإنشاء فله سكنية تخص أحد الشركاء.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه: فيما يخصّ بند (الاستثمارات في شركات محلية واجنبية- ب/ الشركات الأجنبية) أوضح المكلف بأن المبالغ تمثل استثمار أسهم في عدة شركات على النحو المذكور في الإيضاح رقم 6 حول القوائم المالية المدققة لسنة 2017م، كما أشار المكلف إلى تقديمه بيان تحليلي بخصوص الاستثمارات المتاحة للبيع داخل وخارج المملكة، وأشار إلى عدم موافقته على إجراء الهيئة برفض حسم الاستثمارات أعلاه من وعاء الزكاة، حيث تنص الفقرة "ثالثاً" من القرار الوزاري رقم (1005) على أن أي استثمارات أخرى محلية أو أجنبية في معاملات آجلة أو في سندات تمثل ديونًا أو أوراقًا مالية لن تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف بصرف النظر عن الجهة المصدرة ومهما كان طول مدة الاستثمار، وهذا يعني أن كافة الاستثمارات الأخرى تُعتمد كحسم من الوعاء الزكوي، حيث إن القرار الوزاري المذكور أعلاه قد نص على استثناء وهو أن الاستثمار في المعاملات الآجلة والسندات لا يُعتمد كحسم من الوعاء الزكوي. وأشار المكلف إلى أن الهيئة رفضت حسم الاستثمارات أعلاه في الشركات الأجنبية لكون أنه تم الإفصاح عن الاستثمارات أعلاه "كاستثمارات متاحة للبيع" في الإيضاح رقم (6) في القوائم المالية المدققة لعام 2017م، حيث اعتبرت الهيئة تلك الاستثمارات عروض تجارة، وأشار المكلف إلى سوء فهم الهيئة لغرض الاستثمارات، وأوضح أنه قام بالاستثمار بالأسهم من منظور الاستثمار طويل الأجل، وأن العبارة الواردة أعلاه "متاحة للبيع" كانت وصفًا إلزاميًا بمقتضى معيار المحاسبة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وكان يتعيّن على المكلف التقيّد به، وهذا الوصف الإلزامي يغطي كلا النوعين من الاستثمارات، أي ذات الأغراض طويلة الأجل والقصيرة الأجل أو لأغراض المتاجرة كما أن الاستثمارات للأغراض طويلة الأجل يمكن بيعها أيضًا بعد عدة سنوات في حال وجود سعر جيد لها في السوق، لذا فإن وصف "متاح للبيع لا يعني كونها من عروض التجارة. وأضاف المكلف بأن الهيئة رفضت حسم الاستثمارات المتاحة للبيع داخل/ خارج المملكة بحجة عدم تقديم القوائم المالية لعام 2017م، وبهذا الخصوص أشار المكلف إلى تقديمه نسخة من القوائم المالية المدققة للاستثمارات المتاحة للبيع لكلًا من ... ، و... وصندوق ...، وأوضح أنه بصدد تأمين القوائم المالية المدققة للاستثمارات المتبقية، وأخيراً أوضح المكلف بأن الاستثمارات أعلاه أُجريت في أوراق مالية غير مسجلة في الأسواق المالية وصُنفت "كاستثمارات متاحة للبيع" وفقًا لمعيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كما أشار إلى أن غالبية الاستثمارات كانت لا تزال مملوكة له كما في 2017/12/31م؛ مما يثبت أنها استثمار يهدف لأغراض طويلة الأجل ولم يتم الاحتفاظ بها للأغراض التجارية. كما يعترض المكلف على بند (المطلوبات المتداولة) وبند (الاستثمارات

في شـركات تابعة) وبند (مشـاريع قيد التطوير - ...)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصـل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2025/01/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة 02:01م بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في شركات محلية وأجنبية – ب/ الشركات الأجنبية)، فيكمن استئنافه في أن المبالغ تمثل استثمار أسهم في عدة شركات، وأشار إلى تقديمه بيان تحليلي بخصـوص الاسـتثمارات المتاحة للبيع داخل وخارج المملكة، كما أشـار إلى سـوء فهم الهيئة لغرض الاستثمارات، وأوضح أنه قام بالاستثمار بالأسهم من منظور الاستثمار طويل الأجل، وأن العبارة الواردة أعلاه "متاحة للبيع" كانت وصفًا إلزاميًا بمقتضى معيار المحاسبة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-239339

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239339-2024)

صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، كما نصّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من ذات اللائحة على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدّم؛ فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي. وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى المقدمة؛ تبيّن لها تقديم المكلف للتقرير السنوي لشركة ... والذي يتضمن البيانات المالية والقوائم الموقعة والمعتمدة والتي يمكن من خلالها احتساب الزكاة، مما يتعيّن معه قبول استئناف المكلف في هذه الشركة. وأما فيما يخص شركة ...، وبالاطلاع على المرفقات؛ يتضح تقديم المكلف لمسودة للقوائم المالية، وحيث أن اللائحة نصت صراحة على أنه يجب أن تكون القوائم معتمدة؛ فإنه يتعيّن رفض استئناف المكلف في هذه الشركة. وفيما يخص الشركات المتبقية؛ يتضح أن المكلف لم يقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم يقدم ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند الاستثمارات في الشركات الأجنبية.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-239339

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239339-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-222603) الصادر في الدعوى رقم (Z-222603-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوبات المتداولة).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في شركات محلية وأجنبية بمبلغ 31,535,387 ريال):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات محلية بمبلغ 2,890,355 ريال).

ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الشركات الأجنبية: شركة ... بمبلغ 291,000 ريال، شركة ...، بمبلغ 12,267,660 ريال، ... بمبلغ 14,175,413 ريال، صندوق ...، الإمارات العربية المتحدة بمبلغ 321,051 ريال، وشركة ...، البحرين بمبلغ 1,589,908 ريال).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات تابعة).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشاريع قيد التطوير - ... بمبلغ 19,597,246 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-239339

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239339-2024)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.